

نصوص عامة

المادة الثالثة

يعرض هذا المرسوم على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.
المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والخوخصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وعلمه بالعطف :
وزير المالية والخوخصة.
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.780 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض أنواع الحليب

الوزير الأول،

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربى الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموقعة عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتميمها ولا سيما الفصل 5 منها :

وعلى قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولا سيما البند I بالمادة 2 من القانون المذكور :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخفض من 109% إلى 7% حسب القيمة، مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد أنواع الحليب المعقم «UHT» المفروزة قشده ولفوز نصف قشده و التام، الوارد بيانها في باب التعريفة الجمركية 0401.10.00 و 0401.20.00 وذلك طوال الفترة الممتدة من 8 إلى 30 أكتوبر 2004.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوخصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وعلمه بالعطف :
وزير المالية والخوخصة.
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.765 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية الاستثمار لإدارة الدفاع الوطني.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور خصوصا الفصلين 45 و 66 منه :

وعلى المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) :

وعلى المادة 37 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) :

وبعد الاطلاع على المادة 14 من المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية؛

وداعيا لما تقتضيه المصلحة الوطنية من ضرورة ملحة؛

وباقتراح من وزير المالية والخوخصة :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفتح برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة عن السنة المالية 2004 اعتمادات أداء إضافية مبلغها مائة وتسعة وتسعون مليونا وسبعمائة وخمسة وأربعون ألف درهم (199.745.000).

المادة الثانية

يقيد على النحو التالي مبلغ الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في الفصل 1.2.2.0.34 - إدارة الدفاع الوطني - الاستثمار :

المادة	الفقرة	السطر	البيان	الاعتمادات الأداء بالدرهم
31	10	36	القوات البرية : تشييد وصيانة البنيات. تشييد بناءات عسكرية أخرى. عتاد الإرسال.	15.745.000
50	10	10	شراء عتاد تقني.	68.000.000
40	11		الدرك الملكي : تجهيز الوحدات والفرق التابعة للدرك الملكي. شراء الطائرات.	116.000.000
50			المجموع :	199.745.000